



مرکز مدیریت حوزه علمیه قم

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

## امتحانات تجدیدی - مرداد ۱۳۸۸

*	*

شماره پرونده:			
پایه :	۸	موضوع :	فقه ۳
تاریخ :	۸۸/۵/۲۵	ساعت :	۱۰/۳۰
نتیجه:	به عدد	به مروف	
بازبینی:			

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش . شناسنامه :

متولد :

مدرسه ممل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب : مکاسب، از «ینبغی التنبیه» تا شرایط العوضین

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. لو باع ما یقبل التملک وما لا یقبله صفقة بثمان واحد ..... .

أ. لا یصح مطلقاً ☐

ب. یصح مطلقاً ☐

ج. یصح فی المملوک مطلقاً ☐

د. یصح فی المملوک بشرط جهل المشتري ☐

۲. .... فی صحة عقد الفضولی وجود المجیز حین العقد .....

أ. لا یُشترط - مطلقاً ☐

ب. یُشترط - مطلقاً ☐

ج. یُشترط - اذا كان المالك حال العقد هو المالك حال الاجازه ☐

د. لا یُشترط - اذا كان المالك حال العقد هو المالك حال الاجازه ☐

۳. تصرف الأب فی مال ولده الصغیر ..... .

أ. مشروط بوجود المصلحة ☐

ب. مشروط بعدم المفسدة ☐

ج. جائز مطلقاً لكونه وماله لأیه ☐

د. جائز مع خوف فساد المال ☐

۴. من باع لنفسه ثم اشتراه من المالك فاجاز ..... و من باع لنفسه ثم اشتراه من المالك فلم یجزه .....

أ. فالاقوی البطلان - فالاقوی الصحة ☐

ب. فالاقوی الصحة - فالظاهر البطلان فی البیع الاول ☐

ج. فالاقوی الصحة - فالظاهر بطلان البیع الاول و الثاني ☐

د. فالاقوی البطلان - فالظاهر البطلان فی البیع الاول ☐

تشریحی:

\* «لا یُشترط فی المجیز كونه جائز التصرف حال العقد سواء كان عدم جواز التصرف لاجل عدم المقتضى او للمانع».

۱. ضمن توضیح عدم مقتضى و وجود مانع، برای هر یک مثالی ذکر کنید.

\* «كل معروف علم من الشارع ارادة وجوده فی الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص او صنف خاص او كل من یقدر على القيام به فلا اشكال فی شیء من ذلك و ان لم یعلم ذلك و احتمال كونه مشروطاً فی وجوبه او وجوده بنظر الفقیه وجب الرجوع الیه».

۲. در چه صورتی رجوع به فقیه واجب است؟

\* «إجازة البيع ليست إجازة لقبض الثمن ولا لا قباض المبيع؛ نعم لو كان إجازة العقد دون القبض لغواً كما في الصرف والسلم بعد قبض الفضولي والتفرق، كان إجازة العقد إجازة للقبض صوتاً للإجازة عن اللغو».

۳. با بیان صورت مسأله، مقصود از عبارت «نعم لو كان» را با مثال شرح دهید.

\* «اما التصرف الغير المخرج عن الملك كالأجارة و ان لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الاجازة عليه الا انه مخرج له عن قابلية وقوع الاجازة من زمان العقد لأن صحّة الاجازة على هذا النحو توجب وقوعها باطلة و اذا فرض وقوعها صحيحة منعت عن وقوع الاجازة و الحاصل أنّ وقوع الاجارة صحيحة مناقض لوقوع الاجازة لاصل العقد».

۴. منظور از «على هذا النحو» چیست؟ تناقض مذکور را شرح دهید.

\* «هل يشترط في ولاية غير الأب والجدّ ملاحظة الغبطة لليتيم أم لا؟ ظاهر الأصحاب لزوم مراعاة الغبطة ويدلّ عليه أصالة عدم الولاية لأحد على أحد».

۵. چگونه «أصالة عدم الولاية» مدعای مشهور را اثبات می کند؟

\* «لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو والآله انتزاعه ممّن وجده في يده مع بقائه ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها ومع التلف يرجع الى من تلف عنده بقيمته يوم التلف أو بأعلى القيم من زمان وقع في يده».

۶. مقصود مرحوم شيخ را از عبارت فوق توضیح دهید. (ترجمه کافی نیست)

\* «لو عقد الفضولي مجرداً عن الشرط وأجاز المالك مشروطاً ففي صحة الاجازة مع الشرط إذا رضى به الأصيل فيكون نظير الشرط الواقع في ضمن القبول إذا رضى به الموجب أو صحة الاجازة بدون الشرط أو بطلانها لأنّه إذا لغى الشرط لغى المشروط لكون المجموع التزاماً واحداً وجوه أقواها الأخير».

۷. احتمالات در مسأله فوق و نظر مرحوم شيخ را با دليل توضیح دهید.

\* «معنى كون العين المأخوذة على اليد: كون عهدها و دركها بعد التلف عليه فاذا فرض ايدٌ متعددة يكون العين الواحدة فى عهدة كل من الأيادى ومعنى ذلك لزوم خروج كل منهما عن عهدة عند تلفه و حيث ان الواجب هو تدارك التالف الذى يحصل ببذل واحد كان معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم بالخروج عن العهد عند تلفه».

٨. با توجه به عبارت، كيفيت اشتغال ذمم متعدد را تبين كنيد.

\* «لو باع الفضولى مال غيره مع مال نفسه فالظاهر حكمه حكم بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله و الحكم فيه الصحة و طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن فى غير المثل ان يقوم كل منهما منفرداً فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته اليه كنسبته قيمته الى مجموع القيمتين».

٩. عبارت فوق را توضيح دهيد.